

Distr.: General
12 March 2018
English
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثلاثون
٧-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

تجميع بشأن الكاميرون

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات رصد المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدمٌ في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١) (٢)}

٢- رحبت لجنة حقوق الطفل بالتصديق في عام ٢٠١٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة^(٣).

٣- وحثت هذه اللجنة الكاميرون على الوفاء بالتزاماتها فيما يخص تقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، بعد أن تأخر تقديم تقريرها في هذا الشأن منذ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥^(٤).

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بأن تنظر الكاميرون في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تنضم الكاميرون إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-03759(A)



* 1 8 0 3 7 5 9 *

٥- وفي عام ٢٠١٤، شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٦).

٦- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون على التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩)، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية^(٧).

٧- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الكاميرون على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٨).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٩)

٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات بما يكفي من الموارد للاضطلاع بولايتها بفعالية وفي امتثال تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)^(١٠).

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنشئ الكاميرون هيئة مناسبة تمثل فيها الوزارات المعنية على مستوى رفيع مع منحها ولاية واضحة وتفويضاً كافياً لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأوصتها بأن تحرص على تزويد هيئة التنسيق هذه بما يلزم من الموارد لأداء عملها بفعالية^(١١).

١٠- ورأت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن بوسع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات أن تنهض بدور قيم في حماية حقوق الأقليات ويمكنها أن تحسّن أداء هذا الدور بتخصيص وحدة مكرسة لحماية هذه الحقوق وتضمين عملها تدريجياً على حقوق الأقليات والسكان الأصليين يشارك فيه الموظفون العموميون وأفراد الشرطة والدرك والسلطات القضائية^(١٢).

١١- وحثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على الانتهاء من مراجعة القانون المدني والحرس على موافمة أحكامه المتعلقة بحقوق الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٣).

١٢- وحثت الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الحكومة على اتخاذ تدابير من أجل المواظبة على تسجيل وجمع كل البيانات الاجتماعية والاقتصادية، بما فيها استقصاءات تعداد السكان، التي من شأنها أن تبرز مظاهر التنوع في البلد وتساعد على التعرف على التحديات الخاصة التي تواجهها فئات معينة من السكان. وبالإضافة إلى تصنيف البيانات حسب الجنس، ينبغي تصنيفها أيضاً حسب الأصل الإثني والدين واللغة، وينبغي أن يتمكن الأفراد من تقرير هويتهم بأنفسهم بتحديد انتمائهم إلى المجموعات العرقية واللغوية والدينية التي يختارونها^(١٤).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٥)

١٣- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون بمضاعفة جهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لسياستها الرسمية المتعلقة بالثنائية اللغوية، والحرص على أن يعامل السكان الناطقون بالإنكليزية على قدم المساواة مع غيرهم من السكان، لا سيما في مجالات العمل والتعليم وإجراءات التقاضي.

١٤- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون على مراجعة قانون الجنسية من أجل ضمان مساواة المرأة بالرجل في الحقوق المتعلقة بالجنسية^(١٦). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الاختلاف بين الشروط المطبقة على المرأة وعلى الرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية الكاميرونية ونقلها والاحتفاظ بها^(١٧).

١٥- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات المعدل التي تحظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو الحالة الصحية^(١٨).

١٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز الذي يعامل به أطفال الفئات المهمشة والمحرومة^(١٩). وأشارت إلى رفض الكاميرون الاعتراف بمهوية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من الأطفال، وإلى ما يتعرض له هؤلاء الأطفال من تمييز. وحثت اللجنة الكاميرون على اعتماد وتنفيذ تشريعات شاملة لحماية جميع الأطفال من التمييز^(٢٠).

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد الكاميرون تدابير من أجل القضاء على أي تمييز ضد أشد الفئات ضعفاً وإهمالاً من النساء، بمن فيهن المسنات والنساء ذوات الإعاقة والنساء المشتغلات بالرعي واللاجئات^(٢١).

١٨- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري غياب أو ندرة الشكاوى والدعاوى القضائية المرفوعة من ضحايا التمييز العنصري^(٢٢).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تراعي الكاميرون الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وتتخذ تدابير فورية لتعزيز قدرات المؤسسات في كشف حالات الفساد بفعالية ومقاضاة مرتكبيها^(٢٣).

٢٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الكاميرون إطاراً تنظيمياً لمعالجة أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل حتى لا تؤثر أنشطة هذا القطاع سلباً على حقوق الإنسان أو تهدد معايير البيئة أو غيرها من المعايير وضمن الفعالية في تنفيذ المعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية وفي رصد تنفيذ هذه المعايير^(٢٤).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢١- بالإشارة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا (S/2017/304) الذي يفيد باختطاف جماعة بوكو حرام للأطفال، وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع الكامبيرون وتنفذ استراتيجية وطنية لتنسيق عملية التعجيل بإطلاق سراح الأطفال المحتجزين الذين استُند في اتهامهم بالارتباط بالجماعات الإرهابية إلى أدلة واهية، وبأن تعدل قانون مكافحة الإرهاب رقم ٢٠١٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بإلغاء انطباق اختصاص المحاكم العسكرية على الأطفال، وبأن تنشئ هيكل دعم مجتمعية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، وتعزيز تعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً في بيئة آمنة^(٢٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٦)

٢٢- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، نصح العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بحكومة الكامبيرون بالدخول في حوار سياسي هادف مع ممثلي السكان الناطقين بالإنكليزية ووقف تجدد أعمال العنف في جنوب غرب وشمال غرب البلد حيث يدعى أن الأقلية الناطقة بالإنكليزية تعاني من تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان. وحثوا الحكومة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لإنهاء دوامة العنف انسجاماً مع التزامات الكامبيرون في مجال حقوق الإنسان. وأفيد بمقتل نحو ١٧ شخصاً وجرح واعتقال العشرات من الأشخاص أثناء المظاهرات التي شهدتها الأقاليم الناطقة بالإنكليزية منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم مما جاء في بعض التقارير من أن السلطات الوطنية اتخذت سلسلة من التدابير شملت حظر التجوال وحظر التجمعات في الأماكن العامة، وغير ذلك من القيود الرامية إلى منع الاحتجاجات السلمية. ودُكر في بعض الإفادات لجوء أجهزة الأمن إلى الاستخدام المفرط للقوة والتسبب في سقوط عدد من الجرحى وتنفيذ اعتقالات جماعية وعمليات احتجاز تعسفي وممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة^(٢٧).

٢٣- ودعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالية لمقاضاة جميع المسؤولين عن تلك الانتهاكات ومعاقبتهم. وجاءت هذه الدعوة إلى اتخاذ إجراءات بعد مرور عام تقريباً على توجيه خبراء الأمم المتحدة في حقوق الإنسان دعوة مماثلة إلى الحكومة حثوها فيها علناً على وقف العنف الممارس على الأقلية الناطقة بالإنكليزية، وذلك بعد ورود تقارير تفيد بتعرض متظاهرين ناطقين بالإنكليزية في بوبا وباميندا لعنف غير مبرر. وندد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أيضاً بكل استخدام للعنف ضد أفراد قوات الأمن، بعد أن أفادت تقارير بمقتل عدد من هؤلاء. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة حكومة الكامبيرون مراراً بشواغلهم وواظبوا على رصد مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في شمال غرب وجنوب غرب البلد والتمسوا توضيحات بشأنها^(٢٨).

٢٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أمهلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان القضاء الكامبيروني مدة مائة وثمانين يوماً لإطلاق سراح السيد زوغو أندبلا المحتجز في السجن المركزي بياوندي منذ آذار/مارس ٢٠١١.

٢٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الكاميرون بالوفاء التام بالتزامها بإجراء تحقيقات نزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم والاعتداءات الخطيرة التي تُنسب إلى جماعة بوكو حرام وبعض القوات الحكومية، بما في ذلك الإعدامات المنفذة خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، فضلاً عن الاختفاءات القسرية، وأوصتها بمعاينة الجناة^(٢٩).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مزاعم وجود مرافق احتجاز سرية لا تخضع لأي نوع من الرقابة^(٣٠).

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الكاميرون بوضع حد لممارسة عزل السجناء وضمان عدم احتجاز أي شخص في مكان سري أو غير معترف به رسمياً، بما في ذلك مراكز الاحتجاز العسكرية غير المدرجة في القوائم الرسمية. وينبغي للكاميرون أن تحقق في وجود هذه الأماكن، وينبغي إطلاق سراح المحتجزين أو نقلهم إلى أماكن احتجاز رسمية^(٣١).

٢٨- ودكرت لجنة مناهضة التعذيب بضرورة حرص الدولة على إجراء تحقيقات نزيهة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، والإعدامات خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال التعسفي، وسوء المعاملة المنسوبة إلى موظفي الدولة أثناء أو بعد المظاهرات في المنطقة الناطقة بالإنكليزية، والتأكد من ملاحقة الجناة قضائياً ومعاقتهم، في حال إدانتهم، وجبر أضرار الضحايا^(٣٢).

٢٩- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى الكاميرون الإسراع في وضع برنامج لحماية الشهود وضحايا التعذيب، على النحو المنصوص عليه في خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الكاميرون (٢٠١٥-٢٠١٩)^(٣٣).

٣٠- وحثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على التعجيل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً، ومحاكمة ضباط الشرطة الذين احتجزوا أطفالاً تعسفاً وطلبوا دفع رشوى للإفراج عنهم، والمحامين المكلفين بالمساعدة القضائية الذين طلبوا دفع رسوم غير رسمية لهم، والإسراع بإنشاء مرافق ووضع إجراءات لمحاكم خاصة بالأحداث يُعين لرئاستها قضاة متخصصون^(٣٤).

٣١- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون بضمان حصول الأقليات والشعوب الأصلية على فرص متساوية في الاحتكام إلى القضاء، والعمل تحديداً على تقريب المحاكم الوطنية من المناطق التي تعيش فيها بعض مجموعات الأقليات والشعوب الأصلية وإنشاء إدارات رسمية تُقدّم خدمات الترجمة الشفوية بلغة الأقليات والشعوب الأصلية^(٣٥).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء عدم إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء على نحو فعال^(٣٦).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٣٧)

٣٣- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكاميرون على إزالة أي قيود لا داعي لها تُفرض على حرية التجمع والتظاهر، ولا سيما القيود المفروضة على الأقلية الناطقة بالإنكليزية في البلد^(٣٨).

٣٤- وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات الكاميرون بتعزيز تدابير تشريعاتها وسياساتها العامة لضمان المشاركة السياسية للجماعات غير الممثلة تمثيلاً كافياً في الهيئات السياسية وهيئات اتخاذ القرار على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية، بما فيها مجتمعات البيغمي والمبورورو وغيرها من المجتمعات المحلية. وينبغي استعراض التدابير القائمة، بما فيها تلك المتعلقة بالعمليات الانتخابية، ومراجعتها أو توضيحها، عند اللزوم، وتقييم تنفيذها للتأكد من وفائها بالغرض المنشود منها. وحثت الخبيرة المستقلة الدولة على النظر في التوصيات التي قُدمت في هذا الشأن خلال المنتدى الثاني المعني بقضايا الأقليات^(٣٩).

٣٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون باعتماد تدابير عملية من أجل تعزيز مشاركة الأقليات والشعوب الأصلية في الحياة السياسية والعامة، بوسائل منها تخصيص حصص لها^(٤٠).

٣٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ الكاميرون التدابير الخاصة المؤقتة بأشكال مختلفة، مثل برامج التوعية والدعم، وتخصيص الحصص، وغير ذلك من التدابير الاستباقية المركزة على النتائج والرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص^(٤١).

٣٧- وأشارت اليونسكو إلى أن الكاميرون قطعت خدمات الإنترنت في منطقتي شمال غرب وجنوب غرب البلد بعد سلسلة من الاحتجاجات التي أسفرت عن أحداث عنف واعتقالات بين زعماء المجتمعات المحلية^(٤٢). وشجعت اليونسكو الكاميرون على سن قانون بشأن حرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية وضمان حرية التعبير على الإنترنت^(٤٣).

٣٨- وأشارت اليونسكو إلى ذكر تقارير لحالات عديدة من الأشخاص الذين تعرضوا للمحاكمة والسجن في انتهاك لحرية التعبير والحق في محاكمة عادلة. وأوصت اليونسكو الكاميرون بضمان تمكّن الصحفيين من ممارسة مهنتهم في بيئة حرة وآمنة، والتحقيق في جميع الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون^(٤٤).

٣٩- وأشارت اليونسكو إلى أن الكاميرون لم تقدم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي. وأوصت اليونسكو الكاميرون بالإبلاغ عن أي أحكام قانونية أو أطر تنظيمية سُنّت لضمان حصول المشتغلين بالبحث العلمي على الحق في العمل في بيئة تراعي حقوق الإنسان المكفولة لهم^(٤٥).

٤- حظر جميع أشكال الرق

٤٠- في ضوء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يزالون يُستغلون في الزراعة التجارية وفي العمل المنزلي، حثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على حماية الأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل، وكفالة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة العمل الوطنية^(٤٦).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء العدد المحدود لحالات مقاضاة وإدانة مرتكبي الاتجار بالأشخاص وضعف انتشار كفاية المعرفة والوعي بين النساء بمخاطر الاتجار وباستغلال المهاجرات، بما في ذلك "عرائس الإنترنت"^(٤٧).

٤٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي مع بلدان المنشأ وبلدان العبور والمقصد من أجل منع الاتجار، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية الرامية إلى مقاضاة المتاجرين ومعاقبتهم^(٤٨).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء وجود أحكام قانونية تمييزية، بما فيها تلك المتعلقة بتعدد الزوجات، ودور الزوج بوصفه رب الأسرة، واختيار الزوج محل الإقامة، وقيام الزوج بإدارة ممتلكات الأسرة وممتلكات الزوجة، وانخفاض الحد الأدنى لسن زواج المرأة عنه للرجل. وأوصت اللجنة بإلغاء جميع الأحكام التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية^(٤٩).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٤- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن بعض المؤسسات التجارية تفرق في الأجور بحسب الأصل الإثني^(٥٠).

٤٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ظروف العمل المتسمة بالاستغلال والمخوفة بالمخاطر التي تواجهها النساء والفتيات العاملات في المزارع وقطاع المناجم، واستغلال عاملات المنازل، والإساءة إليهن وحرمانهن من الحرية، وانعدام التشريعات التي تحمي العمال المنزليين بالتحديد. وأوصت اللجنة الكاميرون بالنظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين^(٥١).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي

٤٦- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تركُّز عمل المرأة في القطاع غير النظامي بدون حماية قانونية واجتماعية أو استحقاقات أخرى والإبطاء في اعتماد إصلاح نظام الحماية الاجتماعية^(٥٢).

٤٧- ونظراً إلى ارتفاع نسبة الأسر التي تعيش الفقر (٣٩,٩ في المائة) في الكاميرون، وتفاقم هذه النسبة في المناطق الريفية (٥٥ في المائة)، وارتفاع عدد العاملين الذين لا يستفيدون من أي شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، وجهت لجنة حقوق الطفل الانتباه إلى الغاية ١-٣ من أهداف التنمية المستدامة بشأن تنفيذ نظم وتدابير الحماية الاجتماعية الملائمة على الصعيد الوطني للجميع، وأوصت اللجنة الكاميرون باستحداث استحقاق شامل لرعاية الطفل من أجل الحد من فقرهم^(٥٣).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق

٤٨- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى توصيات المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء المتعلقة باتخاذ خطوات من أجل التصدي لحالة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية المزمنين في أوساط الأشخاص اللاجئين^(٥٤).

٤- الحق في الصحة^(٥٥)

٤٩- مع الإحاطة علماً بالهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل الكاميرون وجود عدد كاف من المراكز الصحية والمستشفيات التي يسهل الوصول إليها والمزودة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية في جميع أنحاء البلد وبأن تزيد الاستثمار في

عمليات الوقاية من الملاريا الموسمية وكفالة تطبيق العقوبات على العاملين الصحيين الذين يطلبون دفع رسوم غير رسمية عند تقديم العلاج المجاني للملاريا^(٥٦).

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل الكاميرون بعدم تجريم الإجهاض في جميع الحالات وإلغاء المادة ٣٣٩(٢) من القانون الجنائي المعدل لحذف شرط الحصول على شهادة من المدعي العام قبل القيام بعملية إجهاض قانونية^(٥٧).

٥١- وأوصت هذه اللجنة الكاميرون بالتصدي لانتشار تعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات، لا سيما عقار ترامادول، بطرق منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية عن مهارات الحياة بغية الوقاية من تعاطي مواد الإدمان، بما فيها التبغ والكحول، ووضع خدمات لعلاج الإدمان على المخدرات والحد من أضراره تلائم الشباب وتكون في متناولهم^(٥٨).

٥٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، الذي يعزى في جزء منه إلى النقص في إمدادات الدم وعدم التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بنقل الدم، وإزاء عدم إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك رعاية التوليد الضرورية، وبخاصة في المناطق الريفية^(٥٩).

٥- الحق في التعليم^(٦٠)

٥٣- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء إغلاق المدارس بسبب انعدام الأمن في إقليم الشمال الأقصى، والإقليم الشمالي، والإقليم الشرقي، وإقليم أداماوا، والإقليم الشمالي - الغربي، والإقليم الجنوبي - الغربي؛ وانخفاض معدل التحاق الفتيات بالمدرسة، لا سيما ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في المدارس الثانوية بسبب انتشار تحرش المدرسين جنسياً بالفتيات، وزواج الأطفال، وحمل المراهقات؛ ولاحظت اللجنة الأثر غير المتناسب على الشعوب الأصلية، والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، نتيجة اشتراط تقديم شهادة الميلاد للمشاركة في امتحانات الالتحاق بالمدارس الثانوية^(٦١).

٥٤- ومع الإحاطة علماً بالهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، أوصت لجنة حقوق الطفل الكاميرون بضمان سلامة الأطفال والعاملين في المدارس، واتخاذ تدابير عاجلة لإعادة فتح المدارس في الأقاليم المتضررة من الحالة الأمنية، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال، وتيسير عودة الأمهات والشابات للالتحاق بالصفوف الدراسية العادية دون أي وصم^(٦٢).

٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل الأمية بين الإناث. وأوصت اللجنة الكاميرون بضمان إمكانية الالتحاق الفعلي للفتيات والشابات بجميع مراحل التعليم على قدم المساواة مع الآخرين، والإبقاء على الفتيات في المدرسة^(٦٣).

٥٦- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع تكاليف التعليم الابتدائي وعدم التكافؤ في فرص الالتحاق به. وأوصت اللجنة الكاميرون باتخاذ تدابير تكفل مجانية التعليم وإتاحته للجميع على قدم المساواة. وحثت اللجنة الكاميرون أيضاً على توسيع فرص الوصول إلى التعليم العالي بغية تزويد سوق العمل بالمهارات الأساسية اللازمة لنمو البلد والحد من معدلات التسرب^(٦٤).

٥٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز الذي يتعرض له أطفال الشعوب الأصلية وغياب استراتيجية تكفل وضع برامج تعليمية مناسبة للأقليات. وحثت

- اللجنة الكاميرون على ضمان حصول أطفال مجموعات الأقليات على التعليم بدون تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرهم، ووضع مناهج تعليمية تعترف بأسلوب حياتهم وثقافتهم^(٦٥).
- ٥٨ - وشجعت اليونسكو الكاميرون على الانخراط الفعال في عملية التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، والرجوع إلى اليونسكو عند طلب لأي مساعدة تقنية^(٦٦).
- ٥٩ - ولاحظت اليونسكو بعض الصعوبات المؤسسية في إدارة قطاع التعليم، ولا سيما تشتت الجهود بين وزارات متعددة مكلفة بشؤون التعليم. وأوصت باستحداث وزارة وحيدة للتربية الوطنية^(٦٧).
- ٦٠ - وأشارت اليونسكو إلى أن الكاميرون تعوزها البنى التحتية التي تتيح الوصول إلى المدارس. وشجعت الكاميرون على تسخير ما يلزم من الاستثمارات للبنى التحتية التعليمية^(٦٨).
- ٦١ - ورحبت اليونسكو بإصلاح قانون العقوبات لعام ٢٠١٦ بما يتيح مكافحة الزيجات المبكرة والقسرية التي كانت تعيق ممارسة الحق في التعليم. وأوصت الكاميرون بمواصلة وتعزيز إجراءاتها الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وتشغيلهم، اللذين يمثلان أبرز العراقيل أمام إعمال الحق في التعليم^(٦٩).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - المرأة^(٧٠)

- ٦٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون بضمان التنفيذ الفعال للمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات التي تجرم مرتكبي أعمال الزواج القسري أو المبكر؛ واعتماد أحكام قانونية تجرم تحديداً تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وكي الشدي وطقوس الترقُّل التمييزية، وتتضمن عقوبات كافية على مرتكبي تلك الأفعال. وحثت اللجنة الكاميرون على اعتقال ومقاضاة ومعاينة محتطفي الأطفال، بمن فيهم الفتيات الصغيرات، لأغراض بيع الأعضاء أو الممارسات السحرية - الدينية^(٧١).
- ٦٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق الذي ما زال يساورها إزاء العدد المحدود من التحقيقات والمحاكمات في حالات العنف المنزلي. وحثت اللجنة الكاميرون على التحقيق الفعال في جميع قضايا العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبيه ومعاقتهم على النحو المناسب. وأوصت اللجنة الكاميرون باعتماد قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة، وإلغاء المقتضى القانوني الذي يستثني المعتصب من العقوبة إذا تزوج الضحية لاحقاً، وضمان تمتع المرأة ضحية العنف المنزلي بشكل كامل بإمكانية الحصول على أوامر الحماية وسبل الانتصاف القانونية بدلاً من الوساطة، وتقديم المساعدة للضحايا، بما في ذلك الدعم الطبي والنفسي^(٧٢).
- ٦٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق الذي ما زال يساورها إزاء الحالة الهشة التي تعيشها النساء في المناطق الريفية اللائي يشكلن غالبية النساء في الدولة الطرف ويتأثرن بصورة غير متناسبة بغياب مشاركتهن في عمليات صنع القرار^(٧٣).
- ٦٥ - ووفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، فقد أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء غياب الحماية والمساعدة الكافيتين لفئات النساء المحرومات، وأوصت بأن تكفل الكاميرون حصولهن على العمالة والتعليم والسكن والصحة بدون تمييز^(٧٤).

٢ - الأطفال (٧٥)

٦٦- مع الإحاطة علماً باعتماد القانون رقم ٢٠١٦/٠٠٧ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ والمتعلق بالمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات التي تجرم "الزواج القسري" وتشدد العقوبة عندما تكون الضحايا دون سن الثامنة عشرة، حثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على الانتهاء من مراجعة القانون المدني وتحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة للفتيات والفتيان على حد سواء^(٧٦).

٦٧- ورحبت لجنة حقوق الطفل بمراجعة الإطار القانوني والمؤسسي لتحسين عملية تسجيل المواليد، بما في ذلك إنشاء المكتب الوطني للأحوال المدنية، وتمديد المهلة المحددة لتسجيل الولادات. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء تدهور مستوى تسجيل المواليد، لا سيما في المناطق الريفية^(٧٧).

٦٨- ومع الإحاطة علماً بالغاية ١٦-٩ من أهداف التنمية المستدامة بشأن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد، حثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على إلغاء جميع رسوم تسجيل المواليد وإصدار الشهادات، وزيادة الموارد المالية والتقنية والبشرية للمكتب الوطني للأحوال المدنية بهدف زيادة إمكانية الاستفادة من خدماته في جميع أنحاء الدولة الطرف^(٧٨).

٦٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء مطالبة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بالوفاء بشروط إضافية للحصول على الجنسية الكاميرونية، واحتمال حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على الجنسية. وأوصت اللجنة الكاميرون بتعديل قانون الجنسية بغية إلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بحصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على الجنسية وبتجنيس الأطفال ذوي الإعاقة^(٧٩).

٧٠- ومع الإحاطة علماً بالغاية ١٦-٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، حثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على إصدار توجيهات فورية إلى الشرطة بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف^(٨٠). وفي هذا السياق، حثت اللجنة الكاميرون أيضاً على إقرار حظر قانوني صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما فيها في المنزل والمؤسسات، وضمان التحقيق في جميع حالات العقوبة البدنية للأطفال، ومقاضاة مرتكبيها^(٨١).

٧١- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد المادتين ٢٩٧ و ٣٠٢-١ من القانون الجنائي المعدل اللتين تنصان، على التوالي، على أن زواج المعتصب من ضحيته لا يعفيه من مسؤوليته، وعلى تجريم التحرش الجنسي، وفرض عقوبة السجن عندما تكون الضحية قاصراً، والنظر في تشديد العقوبة عندما تكون للجاني سلطة تربية على الضحية^(٨٢).

٧٢- ومع ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تعرّض أكثر من ٢٢ في المائة من الفتيات المتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة للعنف الجنسي، لا سيما في سياق زواج الأطفال، وما نتج عن ذلك من استمرار ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين هذه الفئة^(٨٣).

٧٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل الكاميرون بالإنفاد الصارم للمادتين ٢٧٧-١ و ٢٧٧-٢ من القانون الجنائي المعدل اللتين تجرمان تشويه الأعضاء التناسلية والتدخل في نمو الأعضاء، على التوالي؛ والانتهاء من وضع خطة العمل الوطنية المحدثّة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير الموارد الكافية لها، وضمان تنفيذها من خلال منبر التعاون بين وزارة تمكين المرأة والأسرة ومجلس الأئمة وكبار الشخصيات المسلمة، وبالتنسيق مع اللجان المحلية المنشأة لمكافحة هذه الممارسة^(٨٤).

٧٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنظر الكاميرون في التصديق على اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وبرتوكول القانون المنطبق على التزامات النفقة المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، واتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي^(٨٥).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة^(٨٦)

٧٥- أوصت لجنة حقوق الطفل الكاميرون بالتعجيل بإصدار مشروع المرسوم التنفيذي للقانون رقم ٠٠٢/٢٠١٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان تضمينه متطلبات تقضي بتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة^(٨٧).

٤- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٦- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكاميرون على ضمان المساواة في معاملة الأقليات الناطقة بالإنكليزية وكفالة حقها في التعبير والتجمع^(٨٨).

٧٧- وأعربت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عن القلق الذي لا يزال يساورها إزاء عدم حصول مجتمعات الأقليات والشعوب الأصلية على بطاقات تعريف الهوية، وهو ما قد أثر على تمتعها بمجموعة واسعة من الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية. ورحبت الخبيرة المستقلة بإصدار بطاقات هوية مجانية لأفراد من مجتمعات البيغمي والمبورورو^(٨٩).

٧٨- وفي ضوء التمييز الذي يتعرض له شعبا البيغمي والمبورورو في الدولة الطرف، وعدم وجود أي قانون لحماية حقوقهما، حثت لجنة حقوق الطفل الكاميرون على تخصيص موارد كافية لتنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية بالشعوب الأصلية، والتعجيل بالجهود الرامية إلى تعزيز تعليم أطفال الشعوب الأصلية، والتصدي للارتفاع الشديد لمعدل الأمية بين الشعوب الأصلية عن طريق بناء المدارس وإتاحة الموارد الكافية لها داخل المجتمعات المحلية لهذه الشعوب، وتوفير مناهج دراسية تراعي خصوصيتها الثقافية. وشددت هذه اللجنة على ضرورة ضمان إمكانية حصول الشعوب الأصلية على الخدمات والاستحقاقات الاجتماعية عن طريق تيسير تسجيل المواليد وإصدار بطاقات الهوية الوطنية^(٩٠). ورفعت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٩١).

٧٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون بأن تكرر الكاميرون في تشريعاتها، بعد التشاور مع الشعوب الأصلية، حق هذه الشعوب في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها وفي استخدامها وتنميتها وبسط سيطرتها عليها، وبأن تضمن حصول الشعوب الأصلية على تعويض منصف وعادل عن الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية التي صودرت أو أخذت أو شغلت أو استغلت أو خربت دون الحصول على موافقة تلك الشعوب المسبقة الحرة والواعية^(٩٢).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(٩٣)

٨٠- مع الإشارة إلى تسبب النزاع في البلدان المجاورة في تدفق ما يزيد عن نصف مليون من اللاجئين وملتسمي اللجوء والنازحين إلى الكاميرون، وإقامة معظمهم في أقاليم الشرق والشمال وأقصى الشمال وإقليم أداماوا، أعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن شواغل إزاء عمليات الإعادة القسرية للاجئين إلى نيجيريا التي قدموا منها، دون التحقق من صفتهم كلاجئين أو من رغبتهم في العودة طوعاً إليها^(٩٤).

٨١- وحثت مفوضية شؤون اللاجئين الكاميرون على تيسير استفادة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية من إجراءات منح اللجوء والحرص على أن تكون جميع عمليات العودة طوعية وتنفيذها وفق ما يحفظ الكرامة مع التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية^(٩٥). وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري شواغل مماثلة وحثت أيضاً الكاميرون على أن تتيح للاجئين بدائل عن الاحتجاز وتمكّنهم من التمتع الكامل بحقوقهم في العمل^(٩٦).

٨٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكاميرون بضمان عدم حدوث إعادات قسرية جماعية وبالإنفاذ الصارم للحظر المطلق للإعادة القسرية.

٨٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب الكاميرون بمضاعفة الجهود الرامية إلى العمل منهجياً على إخضاع جميع أفراد الشرطة والأفراد العسكريين وموظفي الحدود المنتشرين في أقصى شمال الكاميرون لتدريب يتناول إجراءات اللجوء ومسألة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية^(٩٧).

٨٤- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن الكاميرون لم تصدر وثائق هوية للاجئين، مما جعلهم يواجهون خطر الاحتجاز التعسفي وتقييد حريتهم في التنقل. وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين الكاميرون على وضع إجراءات التسجيل المناسبة وإصدار وثائق للاجئين من أجل تعزيز حمايتهم^(٩٨).

٨٥- ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الكاميرون إلى إيلاء اهتمام خاص لوضع النساء والفتيات اللاجئات اللاتي قد يتعرضن لتمييز مزدوج^(٩٩).

٨٦- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكاميرون بضمان ألا تواجه اللاجئات والمشردين داخلياً تمييزاً، والنظر في التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم (اتفاقية كمبالا)^(١٠٠).

٨٧- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالخطوات التي اتخذتها الكاميرون لضمان تسجيل أطفال الفئات المحرومة، بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء انخفاض معدلات تسجيل المواليد الجدد للاجئين. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الكاميرون بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز نظام التسجيل الوطني، بما في ذلك تسجيل مواليد اللاجئين، وضمان إصدار شهادات ميلاد للاجئين. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الكاميرون أيضاً بتنفيذ حملة وطنية للوقاية من انعدام الجنسية ووضع آليات لإصدار شهادات الميلاد لأطفال اللاجئين بتكلفة منخفضة^(١٠١).

٦- عديمو الجنسية^(١٠٢)

٨٨- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء كثرة عدد الأشخاص الذين يعيشون في إقليمها الوطني ولا يحملون وثائق هوية، وهو ما من شأنه أن يعرضهم لخطر انعدام الجنسية. وأوصت اللجنة الكاميرون بتعزيز جهودها الرامية إلى منح جميع مواطنيها الوثائق الرسمية المطلوبة وفقاً لقواعد المواطنة، وإيلاء اهتمام خاص لحالة سكان شبه جزيرة باكاسي^(١٠٣). وأبدت مفوضية شؤون اللاجئين شواغل مماثلة^(١٠٤).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Cameroon will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/CMIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.1–131.28.
- 3 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 3.
- 4 *Ibid.*, para. 51.
- 5 *Ibid.*, para. 40. See also UNHCR submission for the universal periodic review of Cameroon, p. 2.
- 6 See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, para. 46.
- 7 See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 20.
- 8 See UNESCO submission for the universal periodic review of Cameroon, p. 6.
- 9 For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.1–131.28.
- 10 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 10.
- 11 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 7.
- 12 See A/HRC/25/56/Add.1, para. 98.
- 13 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 5.
- 14 See A/HRC/25/56/Add.1, para. 78.
- 15 For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.1, 131.31, 131.39, 131.47, 131.51, 131.69, 131.83–131.86, 131.130–131.131, 131.134, 131.140 and 131.165.
- 16 See UNHCR submission, p. 11.
- 17 *Ibid.*, p. 10.
- 18 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 14.
- 19 *Ibid.*
- 20 *Ibid.*, paras. 14–15.
- 21 See UNHCR submission, p. 11.
- 22 See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 9.
- 23 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 8.
- 24 *Ibid.*, para. 12.
- 25 *Ibid.*, para. 41.
- 26 For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.30 and 131.98.
- 27 Press release of 17 November 2017, available at www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22409&LangID=E.
- 28 *Ibid.*
- 29 See CAT/C/CMR/CO/5, para. 10 b).
- 30 See CCPR/C/CMR/CO/5, para. 27.
- 31 See CAT/C/CMR/CO/5, para. 12 c).
- 32 *Ibid.*, para. 20 a).
- 33 *Ibid.*, para. 24 d).
- 34 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, paras. 46–47.
- 35 See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 17.
- 36 See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, para. 10.
- 37 For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.65, 131.70, 131.114–131.115 and 131.139–131.141.
- 38 See CCPR/C/CMR/CO/5, para. 42.
- 39 See A/HRC/25/56/Add.1, para. 85.
- 40 See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 11.
- 41 See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 14–15.
- 42 See UNESCO submission, para. 8.
- 43 *Ibid.*, paras. 19–20.
- 44 See UNESCO submission, para. 10.
- 45 See UNESCO submission, para. 25.
- 46 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 43.
- 47 See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, para. 20.
- 48 See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, para. 21.
- 49 *Ibid.*, paras. 38–39.
- 50 See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 12.
- 51 See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 29–30.
- 52 *Ibid.*, paras. 28–29.
- 53 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 37.
- 54 See UNHCR submission, pp. 13–14.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.120–131.157.
- 56 See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 34.
- 57 *Ibid.*, para. 35.

- ⁵⁸ Ibid.
- ⁵⁹ See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 32–33.
- ⁶⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.118, 131.136, 131.158–131.159, 131.161–164 and 131.168.
- ⁶¹ See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 38.
- ⁶² Ibid., para. 39.
- ⁶³ See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 26–27.
- ⁶⁴ See UNHCR submission, p. 9.
- ⁶⁵ Ibid., p. 12.
- ⁶⁶ See UNESCO submission, para. 13.
- ⁶⁷ Ibid., para. 16.
- ⁶⁸ Ibid., para. 17.
- ⁶⁹ Ibid., para. 18.
- ⁷⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.39, 131.44, 131.47–131.48, 131.51–131.53, 131.117, 131.121, 131.124, 131.130–131.132, 131.137, 131.142, 131.150 and 131.156.
- ⁷¹ See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 16–17. See also CEDAW/C/CMR/CO/4-5/Add.1, and a letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of the Republic of Cameroon to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fFUL%2fCMR%2f27288&Lang=en.
- ⁷² See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 18–19. See also CEDAW/C/CMR/CO/4-5/Add.1, and a letter dated 26 April 2017 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Representative of the Republic of Cameroon to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, available at http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCEDAW%2fFUL%2fCMR%2f27288&Lang=en.
- ⁷³ See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, paras. 34–35.
- ⁷⁴ See UNHCR submission, p. 11.
- ⁷⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.3–131.4, 131.21, 131.27, 131.55–131.58, 131.121, 131.133–131.137 and 131.169.
- ⁷⁶ See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 13.
- ⁷⁷ Ibid., para. 18.
- ⁷⁸ Ibid., para. 19.
- ⁷⁹ Ibid., paras. 20–21.
- ⁸⁰ Ibid., para. 23.
- ⁸¹ Ibid., para. 24.
- ⁸² Ibid., para. 26.
- ⁸³ Ibid., para. 26.
- ⁸⁴ Ibid., para. 28.
- ⁸⁵ Ibid., paras. 30 and 32.
- ⁸⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.122 and 131.165–131.166.
- ⁸⁷ See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 33.
- ⁸⁸ See CCPR/C/CMR/CO/5, para. 46.
- ⁸⁹ See UNHCR submission, p. 15.
- ⁹⁰ See CRC/C/CMR/CO/3-5 and Corr.1, para. 42.
- ⁹¹ See CERD/C/CMR/CO/19-21, paras. 14–15.
- ⁹² Ibid., para. 16.
- ⁹³ For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, paras. 131.11–131.13 and 131.23.
- ⁹⁴ See UNHCR submission, p. 5.
- ⁹⁵ Ibid.
- ⁹⁶ Ibid., p. 13.
- ⁹⁷ See CAT/C/CMR/CO/5, para. 18 d).
- ⁹⁸ See UNHCR submission, p. 5.
- ⁹⁹ See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 18.
- ¹⁰⁰ See CEDAW/C/CMR/CO/4-5, para. 37.
- ¹⁰¹ See UNHCR submission, pp. 2–4 and 13.
- ¹⁰² For relevant recommendations, see A/HRC/24/15, para. 131.23.
- ¹⁰³ See CERD/C/CMR/CO/19-21, para. 19.
- ¹⁰⁴ See UNHCR submission, pp. 2–3, 10–11 and 13.